فيمن اشترى جارية فأقامت عنده سنين ثم قالت هو ولدي من سيدي
الذي باعني فإنه يعلم ذلك على سيدها وذلك عيب ترد به إن باعها وكتمه
قال ابن القاسم في ديمة إذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك بأنه إذا لم
يبين لمشتريها منه أنها قد زعمت له أنها ولدت من سيدها الأول كان
عيبا ترد به لأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا اهـ وإلى مسألة الأمة
بتفصيلها المتقدم الإشارة بقوله فإن تقبل الولد مع بائعه الإثبات
الثلاثة ولو بعد البيع الأول بعيب وبالابن مع خاص فيه وتواضع
عطف على عهدة وتعين بالضم لقطعه عن الإضافة وتقدير المضاف
أن يحدث العيب بعد دخول المبيع في ضمان المشتري فلا رد له وقوله
إذاك أي وقت القول فيصدق عليه أن لا رد للمشتري به بحدوثه
بها عنده وقوله لعيب قدم راجع لقوله لا إذا ثبت أنها ادعته
قبل الشراء ومفعول ادعت محذوف للدلالة السياق عليه أي الإيلاد
وقوله أي للضمان أن يحدث راجع لقوله أو بعد ثبت أي إن ثبت
أنها قالت ذلك عند بائعها فللمشتري الرد أيضا لأن الضمان فيها
والرد على البائع ولما كان قوله فإن بان حمل قبل نشر المشتري مبنيا
على كون الحمل عيبا في الرقيق صرح بذلك بقوله والحمل عيب البيت
ثم ذكر المقصود بالذات وهو ما يرد به من الحمل وما لا فقال فإن
بان حمل المشتري وأشار به لقول ابن عرفة لا يشك أن الحمل عيب
ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك
في أقل من أربعة أشهر وعشر فإذا
مضت أم قال إن كان حملا بينا لا يشكون فيه من غير تحرك ردت
الأمة فيما دون ثلاثة أشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه
حادثا عند المشتري وإذا أشعر أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة
أشهر

[illegible] تمييز الحمل إلا في ثلاثة
أشهر ويثبت بشهادة النساء
لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر [illegible]

أشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا عنده ورد ثم
وجد ذلك الحمل باطلا ترد إلى المشتري إذ لعلها أسقطته اهـ عقب
نقل الحطاب وقوله ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر يعني من يوم
شرائها وكذا قوله ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر أي من يوم
الشراء أيضا وقوله فإن مضى به ردها العيب أشار به لقول ابن عرفة عقب
حسبما تقدم فيها فإن ردها ثم وجد ذلك الحمل باطلا الخ والله أعلم
ولك أن تجعل العيب الأعم بقولها فإن به ردت وبعد ينبغي ما رد لاحتمال
سقط خفي وظاهر قول ابن عرفة إذ لعلها أسقطته أنه لو كان العيب
الذي وقع الرد بسببه مما يتحقق أنه إنما كان متوهما ولم يكن موجودا
حقيقة في وقت تحقق به وهذا أحد القياس في حكم الحاكم إذا الحكم
فيه الأمر ظني ثم عارضه قطعي أنه يرد وتزلف في وقتنا هذا
نازلة وهي رجل اشترى دارا فلما انصرع عقدها أصولها بعض
منهم بعض الموجبات فأراد ردها لبائعها فجرى بينهما بين أهل
بينهما على أن ترد البائع للمشتري طرفا من الثمن ويرد المشتري
على أصولها ذلك فاتفقا على ذلك ثم بعد ذلك وجد أحد العقود
ونقول إلا عيب في الأصول فأجيب بأن ينقض الصلح ويرجع المشتري
الثمن الذي وقع به البيع ولا كلام أن المسألة مما يشار جه مسألة
قول المصنف أول باب الصلح فلو شهدت بينة لم يعلمها
أولا خلافه فله نقضه وفيه هذا أيضا ما تقدم من أن حكم القاضي
إذا كان مستنده أمر ظني ويعارضه قطعي فإن قياسها النقض
ومحمه أيضا ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم وأما إجراؤها على خلاف ابن
القاسم وأشهب في الصلح على العيب بعد الاطلاع عليه وأنه
بعيد [illegible] أن المشتري الأول [illegible] وهذه الشفعة [illegible]

مع
انظر السنن في حكم الحاكم إذا
[illegible] عارضه قطعي وأنه
[illegible]

فع
اخذا وفع [illegible]
اصل [illegible]

اعرف إذا وجد [illegible]
بعد الصلح فإن الصلح ينتقض

Copyright © King Saud University